

فيصل خيارها يرد ولو دخل بها قبل العتق ثبت الحيا لا تستقر للمهر بالدخول ولو كانت تحت حر فاعتقت
ففي ثوبت خلاف فان قلنا بسقوط ولو كانت تحت حر فاعتقت لم يكن لها حيا لانه يعتبر
حين حرته اذ به تلك الحال هي تحت حر وواعقت اولاد لم يعلم حتى اعتق فيسقط خيارها **نظر**
لو ادعت بعد عتقها جراه العتق فان كانت ناسية في ذلك اذ دخل قبل قولها مع اليقين وان كانت
في موضع لا يخفى عنها لم يقبل مهرها ولو ادعت جهالة لغيرها الا قرب تصدقها مع اليقين **ك** كل شيء
ثبت لها الحيا بعد العتق ان اختارت فزقه قبل الدخول وسقط المهر وان كان بعد فان
كان الدخول قبل العتق ثبت المهر لان العتق نص في الوطى كانه في كساح فاسد
وانما اختارت المقام قال الشيخ ان كان المهر سمي بجهنم ليد وان كانت موفضة فالمهر لها ان المهر
المفوض يجب بالرض من العرض وفي حديثه **ك** اذا طلق العبد الامة رجعا فاعتقت
كان لها العتق وسقطت الرجعة ولا يثبت عقد اخرى بل تم عدة حره ولو سكت لم يسقط خيارها
فان رجوعها في العدة كان لها خيار العتق وتبطل عدة المهر من حين اختيار العتق هذا وان خرجت العدة
ولم يرجعها انقضت العدة منها عدة حره وان اختارت المقام موه قبل رجوعها اربعة
فان لم يرجعها حتى انقضت العدة فقد بانت فان رجوعها كان لها اختيار العتق فان سخط انقطع
الكساح وعليها عدة المهر من حين العتق ويصل اختيار المقام بتقديم خيار العتق **ك** لو اعتقت العبدية
تحت عدا لم يسقط خيارها واشطر بلوهرها فحقان على القود للزوج الاستماع بها قبل البلوغ ولو لم
ان يختار عتقها ولدا المجنون وكذا لو تزوج الكافر ابنة الصغير حره ثم اسلم واسلم سعة ابنه وكان الكساح وتعدنا
حتى سلم واختار ونسب الولد هنا من الاستماع من خلف العبد **ك** لو اعتق بعض الميراث بها
لغيره وانما ثبت لها كمال المهر وكذا اذا اختار العبد اذا اعتق وتحت له **ك** خيار الامة لا يقتصر على
كساح ولا الاشهاد عليه وتعد من المهر للمطلاق من حين اختيار العتق ويكون اما ليس للزوج الرجعة فيما
الا بعد سياتف **ك** اذا اعتقت تحت عدا فطلقتها قبل ان يختار قال الشيخ الذي يدين ندها عدم
رتبه لانه لزمه ابطال الاختيار وعمل وقوعه اذ العتق لا يزيل الكساح فقد صارت ملكه فتمت بحيل وقوعه

مرها فان اختارت العتق يقع الاستنا والشيخ بعد العتق في الحال العتق فصلا كان الكساح الفسخ في ذلك الحال يكون
الطلاق واقعا في كساح منسوخ وان اختارت الكساح وقع **الفصل السابع** في الكساح ملك اليقين وفيه **ك** محققا
ت وفي الامة يستباح امر وثلاثة العقده ليهن انما اهلها من قبلها وفيه **ك** راحة المولى له من هذا انك
في المقتد داخل في الاول ان الاجماع منعقد عليه فعدت الرضى انه من الاول وعند الشيخ انه من الثاني اذ الامة
فوق ذلك للمانع الاول من الاقسام يحصر في هذه فانه لا يستباح الا من اثنين والعبد لا يستباح الا من اربع واما القتلان
ابايقان فلا يحصران في عدل بل يجوز للعبد ما ان يستباحها ما سهاها من غير حره **ك** يحرم على المالك ماله ان
اذا رجعها حتى يحصل الغرم يقضي عنها ان كانت ذات علق ولا يجوز له النظر سها الى المايحور لغير المالك وليس
للمولى نسخ العقد الا ان يكون الزوج مملوكه ولو باعها تخلف في الفسخ والاسماء **ك** اذا اشترى امة لم يحمله
وطها حتى تستبرأ بمحضة او كانت من تحيض او بختة واربعين يوما ولو كان الهاريج فاختار كساح لم يكن له بعد
ذلك نسخ الكساح وكذا لو علم لم يفسخ ولو نازق الزوج حلت عليه بعد العدة ولو لم يجر كساحها افاه الاستبراء عن العدة
د يجوز شراء ذوات الافراج من اهل الحرب وباتهم وراسية الكفار سم **ك** كل من ملك امة اي بوجه
كان لا يجوز له وطها حتى تستبرأ بمحضة اربعة واربعين يوما ولو ملكها حاصبا او كانت عدول فاختارها واستبرأ ان
كانت لارثة خلافا لابن اديس في السنة اذ ارضه ارحاملا سقط استبرأها ولو ملك امة فاعتقها كان له العقد
عليها ولو طلق في الحال من غير استبراء مع جهله وطى بغيره والافضل استبرأها ولو كان قتل وطها واعتقها لم يكن لغیره
العقد عليها الا بعد العدة بثلاثة اشهر اربعة اذ **ك** يجوز للرجل اغتيل جارية لغیره والصيغة فيه واحل له
وطها او جعلت في حبل من وطها والرجل يلفظ العارية وحل له لفظ الامة قولان وتقول له رجعتك وطها
او سوتك وملكك في نفي نفيها بذلك اشكال وتقول احرتك وطها لم يجر ولو حلت له لغيره في نفي نفيها
ملك اشكال وتقول احرتك له روايات احدى الموارن السبعين للوطى لانه نوع الامة والمولود اهل لها وانما في
المنع لانه ملك والعبد ليس له **ك** يجوز تحليل المدة وام الولد وانفق بعضها فاحل له لم تحل ولو باعها فانفق
عليها مائة في ثوبها فادركها الجواز لو كانت مشركه فاحل له ان لم يكن له ما حله حلت **ك** يحل ان يقصر الشيخ
على اهل المالك وما يقتضي العادة ثمانية احوال له التسليم والوطى ولا الاستحرام ولو باعها ولا استحقاقه